

الصفحة	قرارات رئيس الجمهورية
٤٠٣	قرار رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٦٧ بالترخيص لمصلحة الكيمياء بتجاوز اعتماد البند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني من ميزانية المصلحة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦
٤٠٣	قرار رقم ١٢٧٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن تجاوز اعتماد مصروفات الانتقال وبدل السفر والنقل المدرج بميزانية الأمانة العامة للإدارة المحلية للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦
٤٠٤	قرار رقم ١٢٧٣ لسنة ١٩٦٧ بتجاوز اعتماد بند ١ - (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) بالباب الثاني من ميزانية هيئة التحكيم واختيارات القطن للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦
٤٠٤	قرار رقم ١٢٧٤ لسنة ١٩٦٧ بتجاوز اعتماد بند ١ - (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) بالباب الثاني من ميزانية المؤسسة المصرية العامة للقطن للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦
٤٠٤	قرار رقم ١٢٧٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني بميزانية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦
٤٠٥	قرار رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ بالترخيص بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل من ميزانية قسم ٢٠ - وزارة السياحة والآثار فرع ٣ - مصلحة الآثار للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه
٤٠٥	قرار رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني من ميزانية مصلحة الأرصاد الجوية والهيئة العامة للتدريب على الطيران المدني للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦
٤٠٥	قرار رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تجاوز اعتماد الأجر الإضافية المدرج بميزانية المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمياء والمستلزمات الطبية للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦
رياسة الجمهورية	
٤٠٦	استدراك لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٦٧
٤٠٦	استدراك للقرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢
٤٠٦	استدراك لقرار رئيس الوزراء رقم ٦ لسنة ١٩٩٧

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة في جميع الموضوعات التي تشمل بأمن الدولة وسلامتها وتميئة كل إمكانياتها البشرية والمادية ودعم

المجهود الحربي والاقتصاد الوطني وبصفة عامة في كل ما يراه ضروريا لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢١ مفرقة ١٣٨٧ (٢١ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر